بخلاف حالة الركوع ولا يرسل يديه بعد التكبير بل يأخذهما
ويضع يمينه على شماله تحت السرة والمرأة تضع يديها
على الصدر ولا يعيد التسمية في كل ركعة عند ابي حنيفة
رضي الله عنه وعند ابي يوسف رحمه الله يعيدها وهو اختيار
بعضهم المصلي وحده في صلوة يجهر فيها ان جهر فهو
افضل وان شاء خافت وفيما يقضي وحده خافت
حتما ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع
نفسه الا المانع ولا يعتبر ما دون ذلك قراءة هو المختار
المنفرد يأتي بالتسميع والتحميد هو الاصح اذا رفع رأسه
من الركوع يرسل يديه ولا يأخذهما وعليه الفتوى
السجود على اليدين والركبتين ليس بواجب وضع
القدمين فرض في السجود حتى لو سجد رافعا قدميه
لا يجوز ويوجه من اصابعه القبلة ما استطاع المرأة
في سجودها تنخفض ولا تنتصب كانتصاب الرجل
وتلزق بطنها على فخذيها وتجلس للتشهد على اليتها
اليسرى وتخرج رجلها من الجانب الايمن المصلي اذا
طاطأ رأسه للركوع قليلا ان كان الى الركوع اقرب

جاز

جاز وان كان الى القيام لا الا احدب اذا بلغت
حدبته الى الركوع اشار للركوع برأسه لو رفع رأسه
من السجود وهو الى الارض اقرب ثم سجد اخرى ذكر في
الفتاوي انه لا يجوز وقال الشيخ الامام الاجل السرخسي
رحمه الله جاز ولو رفع قدر ما لا يشكل على الناظر انه رفع
رأسه جاز اذا سجد على صبرة جاورس قيل الاصح انه لا يجوز
لو سجد على الانف دون الجبهة جاز ولو سجد على كور
عمامته جاز ينظر المصلي في سجوده الى انفه وفي حالة
التشهد الى حجره القعدة الاولى واجبة والقعدة
الثانية فريضة ولكن من انكر فرضيتها لا يكفر به افتى
القاضي الامام عبد الواحد الشهيد ينبغي ان يقرأ في
القعدة بدعاء محفوظ لا بما يحضره الخروج عن الصلوة
بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وتبتنى على
هذا اثنتا عشرة مسئلة فصاعدا تعديل الاركان
الصلوة ليس بفرض خلافا لابي يوسف والشافعي
رحمهما الله المنفرد ينوي بالتسليمة من على يمينه
من الحفظة الحضور وبالتسليمة الثانية من على